

بشرطين ان يكون المخبى مسلماً وان يكون الارض حرة لم يشر  
عليها ملك لمسلم وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمخبى  
ويجب بدل الماء بثلاثة شرايط ان يفصل عن حاجته وان يتخارج  
اليخو غيره ليتفسد ولا يهيمته وان يكون مما يستعمل في غير  
اوعين وغير ذلك **فصل** والوقف جائز وله ثلثة شرايط ان يكون  
ما ينتفع به مع بقائه وانه وان يكون علي اصل وجوده وقرح لا ينقطع  
وان لا يكون في محظور وهو علي ما شرط الوقف من تقديم وتأخير  
وتسوية وتفصيل **فصل** وكلما جاز بيعه جازت هبته والهب  
الهبه بالقبض واذا قبضها الموصوف له له ان يهبه لغيره

مدرسة الرياض  
المكتبة المركزية رقم 10000

ان يرجع فيها الا ان يكون والدًا واذا اعم شياً أو رقبه كان للمخبر  
والمتقرب ولو رتبته من بعده فصل واذا وجد لقطه في طريق قوت أو طريق  
فله اخذها وتركها والاخذ فصل اذا كان علي ثقة من القيا بها  
وعليه اذا اخذها ان يعرف ستة اشياء وعافها وعافها ووكاها  
وجسمها وعددها وورثها وان تحفظها في حرمها ثم اذا اراد تملكها  
عترفه سنة علي ابواب المساجد وفي المواضع الذي وجدها فيه  
فان لم يوجد صاحبها كان له ان يملكها بشرط الضمان وخمسة  
اللقطة علي اربعة اضرب احدها ما يبق علي الدوام كالذهب  
والفضة فهذا حكمه والثاني ما لا يبق كالطعام الرطب فهو محبوس